ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 289 - 306

التنمية السياحية المستدامة وأبعادها القانون الجزائري

Tourism development and its dimensions of law in Algeria

هوادف بهية
جامعة الجزائر 1
الجزائر
bahiahouadef02@gmail.com

HOUADEF Bahia
University of Algiers 1,
Algeria
bahiahouadef02@gmail.com

تاريخ الاستلام: 21 /2023/02 **تاريخ القبول:** 31 /2023/05

ملخص باللغة العربية:

للتنمية المستدامة علاقة وطيدة بالسياحة البيئية ويعتبر القانون 01/03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة أول قانون نظم السياحة البيئية في الجزائر، كما وضع الأحكام العامة لها، وفي هذا المقال ارتأينا دراسة الأبعاد القانونية لهذا القانون، من خلال الاستعانة ببعض التشريعات التي لها علاقة بقانون التنمية السياحية المستدامة مثل قانون البيئة، وقانون التنمية المستدامة، وقانون تهيئة الاقليم.

كلمات مفتاحية: السياحة البيئية، التنمية المستدامة، تهيئة الإقليم.

ABSTRACT:

Sustainable development has a close relationship with eco-tourism, and Law 03/01, relating to sustainable tourism development, is considered the first law that governs eco-tourism in Algeria. It establishes the general regulations for it. This article proposes a study of the legal aspects of this law, drawing on other relevant laws such as the Environmental Law, the Sustainable Development Law, and the Regional Planning Law.

Keywords: *eco-tourism, sustainable development, Preparing the region.*

مقدمة:

تعتبر السياحة أحد التحديات من أجل تحقيق التنمية في شتى المجالات الاقتصادية، السياسية ،الاجتماعية والثقافية، حيث تعتبر الجزائر من بين الدول التي تحاول النهوض بهذا القطاع في سبيل إيجاد بدائل للخروج من دائرة التبعية الاقتصادية للمحروقات، فأصبحت السياحة أحد أهم البدائل التي على الجزائر الخوض في غمارها، وذلك وفق إستراتيجية وطنية قائمة على وضع برامج تنموية وهيئات فعالة من أجل تحقيق سياحة مستدامة مع وضع قوانين لتجسيد ذلك على أرض الواقع.

ولأجل ذلك قام المشرع الجزائري كخطوة أولى بإصدار القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]، وهو القانون الذي وضع الأطر القانونية والأحكام العامة لتنمية السياحة المستدامة ثم تلته قوانين أخرى، غير أنه إذا ما تفحصنا هذا القانون نجد أن له أبعاد قانونية يصعب حصرها حيث تتناسق وتندمج مع قوانين أخرى، وهذا ما يدفعنا لنطرح الإشكال التالي: ما المقصود بالتنمية السياحية المستدامة في إطار القانون 01/03 وما هي أبعادها القانونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم التنمية السياحية المستدامة
- المبحث الثاني: أبعاد التنمية السياحية المستدامة في إطار القانون 01/03

المبحث الأول: مفهوم التنمية السياحية المستدامة.

للتوصل إلى المفهوم الدقيق للتنمية السياحية المستدامة لا بد من التطرق إلى التعريف بكل عنصر على حدى حتى يتوضح لنا المفهوم الكامل لها أولا نتطرق إلى تعريف السياحة ثم تعريف التنمية المستدامة.

1 القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج-ر عدد 1 فبراير 2003.

أولا: مفهوم السياحة:

1- التعريف اللغوي:

يعود مفهوم السياحة لكلمة "Tour" المشتقة من الكلمة اللاتينية "Torno" في عام 1643 ولأول مرة تم استخدام المفهوم Tourism ليدل على السفر والتجوال أو الاحتفال أو الترحال من مكان لآخر، حيث يتضمن هذا المفهوم كل المهن التي تشبع الحاجات المختلفة للمسافرين ونجد السياحة حسب قاموس "La rousse" هي عبارة عن عملية سفر قصد الترفيه عن النفس، فهي مجموعة من الإجراءات التقنية، المالية والثقافية المتاحة في كل دولة أو في كل منطقة والمعبر عنها بعدد السياح، وأشار قاموس "Oxford" إلى أن مصطلح سائح قد استخدم لأول مرة في اللغة الإنجليزية عام 1800 وأن مصطلح السياحة قد استخدم فعليا في عام 1811.

وقد ورد لفظ سياحة في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ فسيحو في الأرض أربعة أشهر واعلمو أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين﴾[1].

"فسيحو .... الكافرين" بمعنى سيرو أيها المشركون سير السائحين آمنين لمدة أربعة أشهر لا يتعرض لكم خلالها أحد، وقوله تعالى: ﴿"التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾[2]. والمقصود بالسائحين في الآيات السابقة هم الصائمون لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف "سياحة أمتي الصوم" وهي نفس المعنى في قوله تعالى: ﴿ مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات﴾[3]. فالسياحة في المفهوم الإسلامي اقترنت بطلب العلم والمعرفة[4].

1 سورة التوبة، الآية 02.

2 سورة التوبة، الآية 112.

3 سورة التحريم، الآية 05.

4 عميش سميرة، دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال (1995-2015) نوقشت سنة 2015- جامعة فرحات عباس - سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 19.

وكما تعني السياحة في الشريعة ، ذلك النشاط أو الفعل البشري الذي تقيده جملة من التعاليم الشرعية، مع إتباع آداب وسنن يستحسن مراعاتها من قبل السائحين تفاديا للوقوع في المحظورات التي نهى عنها الإسلام.

2- التعريف الاصطلاحي:

تختلف تعاريف السياحة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها، فمنهم من يعرفها كظاهرة اجتماعية والبعض الآخر يعرفها كظاهرة اقتصادية ومنهم من يرى بأنها عامل لبحث العلاقات الإنسانية والتنمية الثقافية، ويمكن ذكر أول تعريف للألماني "جوبير فرويلر" عام 1905 والذي عرفها كما يلي: "السياحة ظاهرة من ظواهر عصرنا تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وتغير الهواء، وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس والشعور بالبهجة والمتعة، والإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة وأيضا نمو الاتصالات وخاصة بين الشعوب و أوساط مختلفة من الجماعات الإنسانية، وهي الاتصالات التي كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة، والصناعة سواء أكانت كبيرة أو متوسطة أو صغيرة وثمرة تقدم وسائل النقل"[1].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه اهتم بجانب واحد وأهمل جوانب أخرى، حيث ركز على الجانب الاجتماعي للسياحة وأغفل الجانب الاقتصادي والبيئي.

وعرفها Herman von sholteron على أنها "الاصطلاح الذي يطلق على كل العمليات المتداخلة وخصوصا العمليات الاقتصادية التي تتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم المؤقتة وانتشارهم داخل وخارج حدود منطقة دولة معينة".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الجانب الاقتصادي للسياحة من خلال التطرق إلى مختلف أنشطة السياح وأهمل الجوانب الأخرى، وعرفها Hunziker and krofet على أنها "مجموعة الظواهر والعلاقات الناشئة عن السفر

1 أحمد الجلاد، التخطيط السياحي والبيئي بين النظرية والتطبيق، عالم الكتاب، طبعة أولى، القاهرة 1998 ص 108.

والإقامة لغير المقيمين طالما ذلك لا يؤدي إلى إقامة دائمة لهم ولا يرتبط بممارسة أنشطة سيئة[1].

وحسب تعريف المنظمة العالمية للسياحة فإن" السياحة أنشطة الأشخاص المسافرين من مكان إلى آخر غير المكان المعتاد للإقامة لأكثر من ليلة واحدة، ولا تزيد عن سنة كاملة لغرض الترويج، الأعمال أو غرض آخر وهو اصطلاح يطلق على رحلات الترفيه وكل ما يتعلق بها من أنشطة وإشباع لحاجات السائح".

وحسب تعريف هيئة الأمم المتحدة للسياحة ففي اجتماع لهيئة الأمم المتحدة 1963 تحت عنوان السياحة الدولية فقد تم تعريف السائح الدولي على أنه كل شخص يكون موجودًا بشكل مؤقت في دولة أجنبية ويعيش خارج مكان سكنه الأصلي خلال أربع وعشرين ساعة أو أكثر[2].

3- التعريف القانوني للسياحة:

بالرجوع إلى القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة لم نجد أي تعريف للسياحة بل وجدنا بعض الجوانب المتعلقة بالسياحة، كالنشاط السياحي "كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله"، وأيضا عرف منطقة التوسع السياحي بأنها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

وعرف أيضا: الموقع السياحي بأنه كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو

1 عوينات عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDA/2025، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 03- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، سنة 2013، ص 09.

2 عميش سميرة، مرجع سابق، ص 21.

بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفضل الطبيعة أو الإنسان.[1]

وبتفحص القانون 01/03 لم تتجه إرادة المشرع إلى تعريف السياحة بحد ذاتها بل قام بذكر أنواع السياحة وقسمها إلى سياحة ثقافية وسياحة الأعمال والمؤتمرات والسياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر والسياحة الصحراوية والسياحة الحموية البحرية والسياحة الترفيهية والاستجمامية ، وتطرق في الفصل الثاني من هذا القانون إلى الهدف من التنمية السياحية[2] حيث أشار إلى أنه تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني.

ثانياً- تعريف التنمية المستدامة:

بالرجوع إلى القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، عرفت المادة الثالثة التنمية المستدامة، بأنها" نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"، وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] في المادة الثالثة عرفت التنمية المستدامة بأنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"

نلاحظ أن التعريف الثاني أكثر دقة من التعريف الأول وهو تقريبا تعريف مستوحى من التعريف الذي قدمته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في عام 1987 في

1 انظر المادة 03 من القانون 01/03.

2 انظر المادة 09 من القانون 01/03.

3 القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد 43، يوليو 2003.

مؤتمر بريتلاند بأنها "تنمية تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها". [1]

وللتنمية المستدامة عناصر تستند إلى أبعاد مختلفة أهمها البعد الاقتصادي والبعد البيئي والبعد الاجتماعي، ولا بد من توفر عناصر داخل كل بعد منها تحدد خصائصه، وتتمثل هذه العناصر في البعد الاقتصادي من خلال توفير عناصر الإنتاج الرئيسية وفي مقدمتها الاستقرار والتنظيم والمعرفة ورأس المال، والبعد البيئي الذي يعتمد على التنوع البيولوجي المتمثل في البشر و النباتات والغابات والحيوانات والطيور والأسماك وغيرها مما خلق الله على ظهر الأرض وفي باطن البحار وفي أجواء الفضاء ، وأخيرا البعد الاجتماعي المتمثل بالحكم الرشيد من خلال نمط السياسات والقواعد ومدى الشراكة بين القطاعات الرئيسية وهي الحكومة والقطاع الخاص وقطاع المجتمع المدني. [2]

ثالثاً– مفهوم التنمية السياحية المستدامة:

بعد تعريف السياحة والتنمية المستدامة نصل إلى المفهوم الخاص بالتنمية السياحية المستدامة، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة إلى حد يمكن أن يطلق عليها السياحة البيئية، وتتعلق بتنفيذ قواعد السياحة المستدامة بشكل عام وبحماية البيئة بشكل خاص، ولهذا فهي تشمل جميع أنماط السياحة وأشكالها وذلك لكي يكون المقصد صالحا للزيارة من جهة وما يقتضيه ذلك من وضع ضوابط وتعليمات سلوكية معتمدة لينفذها ويلتزم بها السائح والزائر في مجال المحافظة على البيئة من جهة أخرى، وهناك من يرى بأن السياحة البيئية هي عملية تعليم وتثقيف وتربية بيئية بالذات للناشئين والصغار.

1 ذبيحي عقيلة، الطاقة في ظل التنمية المستدامة "دراسة حالة الطاقة المستدامة" في الجزائر" مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2009، ص 222.

2 غالب محمود حسين السالم – واقع وإمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوساس، مذكرة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية – نابلس فلسطين 2008، ص 32.

وعليه فإن المعايير الأساسية للسياحة البيئية أهمها:

- المحافظة على التنوع البيولوجي والثقافي من خلال حماية النظام الإيكولوجي.
- العمل على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتوفير فرص العمل للسكان المحليين.
- المشاركة في الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين والجماعات الأصلية من خلال مشاركتهم في برامج ومشاريع أنشطة السياحة البيئية.
- أن يوجه الاهتمام الرئيسي للموارد الطبيعية التي لم تتغير خصائصها الأصلية بعيدًا عن أي تأثير سلبي عليها من قبل السياح والزوار.
- التأكيد على أهمية مواقع الجذب البيئي وخاصة ما يتعلق منها بالنباتات والحيوانات والثقافات المحلية.[1]

وعليه فإن التنمية السياحية المستدامة تهدف إلى تنمية السياحة بما يتوافق مع الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، ووضع مخططات وطنية من أجل تحقيق سياحة بيئية مستدامة.

رابعاً- مبادئ التنمية السياحية المستدامة:

يمكن إجمال أهم مبادئ التنمية السياحية المستدامة في النقاط التالية:

- حماية البيئة وزيادة التقدير والاهتمام بالموارد الطبيعية والموروثات الثقافية للمجتمعات.
- تلبية الاحتياجات الأساسية للعنصر البشري والارتقاء بالمستوى المعيشي.
- تحقيق العدالة بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال المختلفة من حيث الحق في الاستفادة من الموارد البيئية.
- خلق فرص جديدة للاستثمار وتنوع الاقتصاد.
- زيادة مداخيل الدولة نتيجة فرض الضرائب على مختلف الأنشطة السياحية.
- تحسين البنى التحتية والخدمات العامة في المجتمعات المضيفة.

1 حمزة درادكة، حمزة العلوان، مروان أبو رحمة، السياحة البيئية، مجمع مكتبة العربي، الإعصار العلمي، طبعة أولى، 2014، ص 54.

- الارتقاء بمستوى تسهيلات الترفيه وإتاحتها للسُياح والسكان المحليين على حد سواء[1].
- المحافظة على التوازن البيئي ومن ثم حماية الحياة الطبيعية البرية والبحرية والجوية من التلوث وبالتالي فإنها تستخدم كمنهج للوقاية بدلا من أساليب المعالجة مما يحافظ على آليات تحقيق التوازن والصحة والبيئة.
- وضع ضوابط الترشيد السلوكي في استهلاك المواد أو في استعمالها أو استخراجها بما يحافظ على الصحة والسلامة العامة وتجدد الموارد وعدم هدرها أو فقدها أو ضياعها وفي نفس الوقت تحقيق أعلى قدر من المحافظة على الطاقة وسلامة المجتمع وحيويته وفاعليته[2].

خامساً– الهيئة المكلفة بتحقيق التنمية السياحية المستدامة:

أسندت المادة 20 من القانون 01/03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة مهمة تحقيق عملية التنمية السياحية إلى هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة تسند لها مهمة تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية وتتولى في هذا الإيطار على وجه الخصوص اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحة المعدة لإنجاز المنشآت السياحية وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98–70 [3] المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، فإنه تعد هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [4]، وتتولى الوكالة بتنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحة في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية وتكلف على الخصوص بما يلي:

1 بن دخات رتيبة، واقع التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان 2018، ص 145.

2 حمزة درادكة، مرجع سابق ص 145.

3 المرسوم التنفيذي رقم 98–70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق لـ 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وتحديد قانونها الأساسي ج ر عدد 11 لعام 1998.

4 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98–70.

- تسهر على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها[1].
- تقوم باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها.
- تقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.
- تساهم مع المؤسسات المعنية في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي وحول منابع المياه المعدنية سواء في الجزائر أو في الخارج.
- تسهر بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية على التسيير العقلاني للأماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة، وتقدم كل اقتراح يهدف إلى ضرورة تحسينها وتحديثها وتوسيعها.
- تقوم بحفظ المرافق والأجهزة المشتركة، وصيانتها أو تكلف من يقوم بذلك.
- تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها[2].

المبحث الثاني: أبعاد التنمية السياحية المستدامة وفق القانون 01/03.

إن التنمية المستدامة للسياحة لا تتوقف عند القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بل تمتد إلى العديد من القوانين التي لها علاقة بالتنمية السياحية كالبيئة والتهيئة والتعمير و إلى آخره، وفي هذا الصدد لا يمكن التطرق لها جملة واحدة، بل يمكن التطرق إلى أهم هذه القوانين والتي تجسد التنمية السياحية المستدامة.

أولاً- القانون 02/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته[3].

بعد تفحص هذا القانون وجدت أن له علاقة وطيدة أو مكمل للقانون رقم 01/03 خاصة فيما يخص الجانب الخاص ببرامج التهيئة السياحية حيث تعد برامج

1 نصت المادة 18 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية على ما يلي: "تسند مهمة اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع وتأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدة لإنجاز المنشآت السياحية إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحية".

2 المادة 04 من القانون 01/03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة.

3 الصادر في (ج.ر) العدد 77-15 ديسمبر 2001.

تهيئة الإقليم مكملة لهذه البرامج وهناك العديد من المواد التي تجسد ذلك، ما نصت عليه المادة السابعة "أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة هي: ... المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها.

المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم التي تحدد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوجيهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج هذا من جهة كما تتكفل المخططات الجهوية الخاصة بالمناطق الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل من جهة أخرى.

وأيضاً ما نصت عليه المادة التاسعة فيما يخص حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته وحماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه ونص المادة 11 والتي نصت على مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي من بينها الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي، البنى التحتية السياحية، ونص المادة 13 التي قضت حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث والمادة 16 التي نصت على ترقية السياحة الصحراوية، بنصها على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق وتثمين التراث السياحي الصحراوي.

ونصت المادة 22 من نفس القانون على تأسيس مخططات توجيهية خاصة بالنبى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية من بينها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، وأيضا ما نصت عليه المواد 24 وما يليها فمن يتصفح هذه المواد فإنها تكرس حتما حماية وتنمية السياحة في إيطار التنمية المستدامة ، والحث على حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الموارد غير المتجددة، ومحاربة التلوث البيئي والحفاظ على البنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام[1].

1 المادة 34 من نفس القانون.

وعليه فهناك علاقة وطيدة بين القانون 10/03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة والقانون 02/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته، و بمعنى أخر لا يمكن تحقيق تنمية سياحية مستدامة الا في اقليم مستدام .

ثانياً- القانون الخاص بالبيئة:

وذلك بالرجوع إلى القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، فبالرجوع إلى المادة الثالثة والتي نصت على المبادئ العامة الخاصة بتطبيق القانون الخاص بالبيئة من بينها مبدأ الإدماج والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إحداث المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، معناه أنه يجب دمج المخططات الخاصة بالبيئة مع البرامج التي تقدمها مختلف القطاعات منها قطاع السياحة، وكذلك ما نصت عليه المادة الثانية على أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن بينها الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة و ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا.

إضافة لما نص عليه هذا القانون من حماية الهواء والجو[1] وحماية البحر[2] وحماية الأرض، فكلها مواد تهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فكل ما كانت هناك بيئة نظيفة وفق ما نص عليه القانون كانت هناك سياحة مستدامة.

ثالثاً- القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3].

نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة

1 المواد 44 وما يليها.

2 المواد 52 وما يليها.

3 القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد 10 فبراير 2002.

والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة ، فمن خلال هذه المادة نجد العلاقة ما بين القانون 01/03 المتعلق بتنمية السياحة المستدامة، والقانون 02/02 في مادته الثالثة والتي ركزت على ضرورة تنمية السواحل وفق التنمية المستدامة وعدم الإضرار بالبيئة وأيضا علاقة هذه المادة بالقانون المتعلق بالإقليم والتنمية المستدامة باعتبار الساحل جزء من الإقليم.

وأيضا ما نصت عليه المادة السادسة من نفس القانون والتي نصت على الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.

وبعد التمعن في هذا القانون نجده قد وضع أحكاما خاصة بالسواحل بما يضمن حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة، وهذا ما يضمن تحقيق سياحة ساحلية مستدامة.

رابعاً- القانون الخاص بالاستثمار:

بالرجوع إلى المادة 18 من القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة فقد نصت على ما يلي: "تتخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقديم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجنائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي، قصد تشجيع التنمية السريعة للسياحة والمستدامة، واستحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني، كما تسعى في هذا الإطار إلى استحداث أدوات أخرى لدعم عملية التنمية السياحية".

وعليه فإنه لتحقيق الاستدامة في المجال السياحي على الدولة، تقديم المساعدات والامتيازات المالية والجبائية لجذب وتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي من خلال تقديم القروض من طرف البنوك لتشجيع المستثمرين وتقديم لهم العون ومرافقة المتعاملين المستثمرين من خلال إجراءات مناسبة لدعم الاستثمار السياحي، وقد قامت الدولة بإصدار العديد من قوانين الاستثمار، آخرها القانون رقم

18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار [1] ولعل المرجع لتطبيق الاستثمار السياحي هو تطبيق قانون الاستثمار بما فيه من حوافز ضريبية خاصة فيما يتعلق بإقامة مشاريع استثمارية في المناطق الصحراوية والهضاب العليا.

خامساً- القانون 02/03 والقانون 03/03:

بالرجوع إلى القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ فإن كل مضمونه يهدف إلى تحقيق تنمية سياحية مستدامة عن طريق وضع شروط وأحكام استغلال الشواطئ، مثلا ما نصت عنه المادة الثامنة "يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط"، وما نصت عليه المادة الثانية على ضرورة توفير شروط تنمية النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة، وحتى المراسيم التنفيذية الصادرة بعد ذلك الخاصة باستغلال الشواطئ ركزت على عنصر الاستدامة السياحية للشواطئ حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 04-111 [2] المحدد لشروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة على مجموعة من الشروط لفتح الشواطئ للسباحة وفق أهداف التنمية المستدامة، ومن أجل تحقيق ذلك أنشأت اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 112/04 [3] المحدد لمهام اللجنة الولائية المتعلقة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيم مهام وكيفيات سيرها.

أما القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية[4] حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون عن الهدف منه هو الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة وأيضا حماية المقومات الطبيعية للسياحة والمحافظة على التراث

1 القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار ج ر عدد 50 لسنة 2022

2 المرسوم التنفيذي رقم 111/04 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2004 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة (ج ر) عدد 24 أبريل 2004.

3 المرسوم التنفيذي رقم 112/04 المحدد لمهام اللجنة الولائية المتعلقة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيم مهام وكيفيات سيرها ج، ر، رقم 24 أبريل 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004.

الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية، وكما نصت أيضا المادة 10 على إجراءات حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية من بينها الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال التلوث البيئية وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية، وإشراك المواطنين في حماية التراث والمناطق السياحية.

خاتمـــة:

يمكن القول ان القانون 01/03 يعتبر الاطار المنظم للسياحة المستدامة في الجزائر ورأينا ابعاده القانونية من خلال علاقته بقوانين أخرى وهذا دليل على ان تحقيق التنمية المستدامة لن يكون الا باشراك قطاعات اخرى غير السياحة و بالرغم من الامكانيات الي تزخر بها الجزائر والتي من الممكن جعلها من البلدان السياحية بامتياز، وبالرغم من البرامج التنموية والمخططات التي وضعتها الوزارة الوصية خاصة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2023، إلا أنه لا يمكن انكار الضعف الكبير الذي يشهده هذا القطاع نظرا لجملة من العوائق والصعوبات التي يشهدها، ولعل أهم هذه العوائق الاجراءات الادارية التي تعيق المستثمرين في هذا القطاع للحصول على الرخص لاقامة المشاريع اضافة لنقص التمويل والكثير من التحديات التي باتت تؤرق القطاع.

ولتحقيق تنمية سياحية مستدامة لا بد من:

- تظافر الجهود والعديد من القطاعات لتحقيق وتطبيق البرامج أو المخططات التوجيهية على أرض الواقع خاصة فيما يخص انشاء الأقطاب السياحية للامتياز والقرى السياحية.
- اشراك القطاع الخاص في تهيئة السياحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع البنوك لتمويل المشاريع وانجازها على أرض الواقع.
- تفعيل قانون الاستثمار لاشراك المستثمرين الوطنيين والأجانب وتقديم الحوافز لهم لجلب الاستثمارات في هذا القطاع.

- تأطير اليد العاملة وتشجيع الشباب للتكوين في التخصصات الخاصة بالسياحة كالفندقة والطبخ والارشاد السياحي.
- نشر الوعي لدى المجتمع فيما يخص الحفاظ على البيئة وتشجيع السياحة والتعامل في هذا السياق.
- الاستفادة من تجارب دول رائدة في هذا المجال لتحقيق على أرض الواقع تنمية سياحية مستدامة.

قائمة المراجـــع:

أولاً- الكتب:

- أحمد الجلاد، التخطيط السياحي والبيئي بين النظرية والتطبيق، عالم الكتاب، طبعة أولى، القاهرة 1998.
- حمزة درادكة، حمزة العلوان، مروان أبو رحمة، السياحة البيئية، مجمع مكتبة العربي، الإعصار العلمي، طبعة أولى، 2014.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- عوينات عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDA/2025، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، سنة 2013،
- عميش سميرة، دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال (1995-2015) مذكرة ماجستير، نوقشت سنة 2015، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- ذبيحي عقيلة، الطاقة في ظل التنمية المستدامة "دراسة حالة الطاقة المستدامة" في الجزائر" مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2009.
- غالب محمود حسين السالم، واقع وإمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوساس، مذكرة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2008.

ثالثاً- مجلات علمية:

- بن دخات رتيبة، واقع التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان 2018.

رابعاً– القوانين :

- القانون 01/03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، ج. ر عدد 43، يوليو 2003.
- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد 10 فبراير 2002.
- قانون 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية العدد 11 لفبراير 2003.
- القانون 10/03 ال مؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار ، ج ر عدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 98–70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق لـ 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وتحديد قانونها الأساسي ج ر عدد 11 لعام 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 111/04 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2004 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة (ج ر) عدد 24 أبريل 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 112/04 المحدد لمهام اللجنة الولائية المتعلقة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيم مهامها ج، ر، رقم 24 أبريل 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004.